

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17689 - من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه .

(حم ت) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أرض المشترك رقم (1312) هذا

حديث إسناده ليس بمتصل . ص . ك) عن جابر